ملاحظات ختامية من قبل

اللجنة الوطنية القطرية لحظر الأسلحة عن

"ورشة العمل الإقليمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004)"

8-11 مارس 2009

الدوحة ، قطر

بدعم وتعاون من جانب دولة قطر وبتمويل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والمملكة المتحدة والنرويج، عقد مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة ورشة عمل اقليمية في مدينة الدوحة في الفترة 8 – 11 مارس الجاري (2009) حول تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004).

وقد وجهت الأمم المتحدة الدعوة لحضور الورشة لدول المنطقة، وبجانب المشاركة الإقليمية شاركت المنظمات الآتية: جامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ونائب رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار 1540 (2004) (المكسيك) بالإضافة لعضو هى ليبيا، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال افريقيا وممثلون عن لجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية.

وركزت الورشة على موضوعات الجهود الوطنية والإقليمية والدولية في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعمليات رقابة الحدود والصادرات والواردات، وتقييم وإدارة المخاطر، وتقنيات الكشف والفحص وإشراك القطاع الصناعي، وكذلك موضوعات المساعدة التقنية لتنفيذ القرار 1540.

ويمكن التطرق بايجاز إلى ما دار في ورشة العمل وتم طرحه من قبل المشاركين على النحو التالي:

1- عند افتتاح ورشة العمل عرض الجانب القطري (البلد المُضيف) الجهود التي تتم في دولة قطر لتنفيذ القرار 1540 (2004) من حيث سن التشريعات الوطنية اللازمة واستحداث الهياكل الوطنية التي من شأنها تنفيذ تلك التشريعات، كما اقترح الجانب القطري اعداد قاعدة بيانات دولية تضم جميع الدول بما في ذلك تلك التي لم تنضم لاتفاقيات (NPT) ، (CWC) ، (BWC) لكي تربط بين منافذ الدول لتبادل المعلومات عن المواد النووية والكيميائية والبيولوجية الواردة أو العابرة مع ضرورة التبليغ واستصدار التراخيص اللازمة لإحكام الرقابة عليها ومنع انتشارها خوفا من مخاطر العبث بها ووصولها إلى جهات غير حكومية.
2- قام مكتب شؤون نزع السلاح بتقديم إحاطة حول أهداف ورشة العمل، بينما قامت لجنة مجلس الأمن 1540 بتقديم إحاطة حول تنفيذ القرار 1540 (2004)

3- قام ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بصفتهم ممولي ورشة العمل بتقديم ملاحظات افتتاحية.

4- تم التطرق إلى حظر انتشار اسلحة الدمار الشامل.

5- الآليات الوطنية لمراقبة التصدير واعادة التصدير والعبوروالمرور: حيث تم تقديم عروض توضيحية من قبل وفود كل من قطروعمان والعراق والأردن والإمارات العربية المتحدة ومصر وسوريا والكويت واليمن، كما تم توجيه أسئلة من قبل الوفود المشاركة والإجابة عليها من قبل مقدمي العروض وتعليقات من قبل فريق الخبراء وأعضاء اللجنة 1540.

6- تقييم وادارة المخاطر: حيث تم تقديم عروض من قبل الاتحاد الاوروبي ومصر والكويت واليمن، وتم توجيه اسئلة كذلك من قبل المشاركين، وجرت مناقشة تفاعلية وتعليقات من قبل فريق الخبراء وأعضاء اللجنة.

7- تم التطرق لموضوع الأمن وتيسير الحركة التجارية، حيث عرض فريق الخبراء ومنظمة الجمارك العالمية والاتحاد الاوروبي أساليب إحكام الرقابة الأمنية على حركة التبادل التجاري لضمان الالتزام بالقرار 1540، وأثيرت تساؤلات من قبل بعض المشاركين عن أثر الإجراءات الإضافية فى الرقابة الحدودية مما قد يسبب عرقلة وإبطاءً للحركة التجارية من عدمه، بينما رأى البعض الآخر أن إحكام الرقابة على هذا النحو في ظل استخدام أنظمة وتكنولوجيا متطورة لا تعيق الحركة التجارية بل تعزز الثقة وتساعد على انسياب التبادل التجاري.

8- وسائل بناء القدرات اللازمة لتنفيذ القرار 1540: ثم تقديم عروض من قبل ممثلي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات.

9- أثناء إجراء مناقشة تفاعلية تم التطرق إلى أهمية التزام الدول بتنفيذ الصكوك الدولية المعنية بنزع السلاح، خاصة تلك التي نص عليها القرار 1540، حيث رأى بعض المشاركين أن القصور في تنفيذ تلك الصكوك يؤدي بدوره إلى قصور في تنفيذ القرار 1540 (2004).

10- وتم التطرق أيضا إلى خطورة وصول أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها إلى الجهات غير الحكومية والإرهابيين، حيث رأى البعض من المشاركين أهمية التوصل إلى التعريف القانوني للإرهاب للمساعدة على تنفيذ أكثر عدالة للقرار 1540، وكذلك القرار 1267 المُنشيء للجنة مجلس الأمن المعنية بالقاعدة وطالبان، ولجنة قرار مجلس الأمن رقم 1373، حيث تمثل هذه اللجان الثلاث العمود الفقري لجهود مكافحة الإرهاب في مجلس الأمن.

11- تم التطرق إلى الجهود الإقليمية في تنفيذ القرار 1540 وأهمية التنسيق والتعاون بين الدول المجاورة من أجل التنفيذ، على سبيل المثال بين دول مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية، وتم تقديم عرض توضيحي من قبل جامعة الدول العربية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الاوسط وشمال افريقيا.

12-تقنيات الفحص وقدرات الرصد الفنية، تم تقديم عرض من قبل وفد دولة قطر حول الإجراءات المتبعة لإحكام الرقابة على الصادرات والواردات عبر الموانيء البحرية، بما في ذلك الدروس المستفادة حيث تم عرض أمثلة لمخالفات جمركية إعتيادية، وتم توجيه استفسارات حول المدة الزمنية اللازمة للإنتهاء من الفحص والسماح والتنسيق بين سلطة الموانيء والجهات الأخرى ذات العلاقة في الدولة خاصة فيما يتعلق باجراءات كشف المخالفات وقمعها والعقوبات التي يقرها التشريع في هذه الأمور.

13-بناء القدرات وبرامج المساعدة: تم تقديم عروض توضيحية من قبل ممثلي الإتحاد الاوربي والولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وتضمنت العروض نماذج مقترحة أو متبعة يمكن تطبيقها في دول أخرى قد تكون بحاجة إلى مساعدة تقنية لبناء قدراتها الوطنية من أجل تنفيذ القرار 1540، وتم إجراء مناقشة تفاعلية حول كيفية ومدى ملاءمة النماذج المقترحة للتطبيق في الدول والأقاليم المختلفة، حيث رأى البعض أنه من الصعب اتباع نموذج موحد لتطبيقه على كافة الدول لاختلاف العوامل الاقتصادية والمناخية والجغرافية من دولة لأخرى، كما تم التساؤل حول الآثار التي يمكن أن تخلفها استخدام التكنلوجيا خاصة ذات الطبيعة الإشعاعية على العاملين في مجال الرقابة والفحص خاصة الموانيء والحدود.

14-التعاون الصناعي والمجتمع الأكاديمي: تم تقديم عروض من قبل قطر والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة ، كما جرت مناقشة تفاعلية حول تبادل الخبرات والدروس المستفادة في هذا الشأن.

15-قامت منظمة فيرتيك بتقديم عرض للمشاركين حول الصياغة القانونية لإجراءات تنفيذ القرار 1540 المتعلقة بالمجالات الكيميائية والبيولوجية. كما قامت منظمة فيرتيك بتزويد الدول بمصفوفات تتضمن معلومات حول التنفيذ الوطني لكل دولة وتشريعاتها الوطنية، كما تم التطرق في العرض إلى التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالتكنولوجيا ذات الإستخدام المزدوج.

16-تم استكشاف إمكانيات الحاجة إلى برامج للمساعدة التقنية مع العلم بأن قرارات مجلس الأمن 1540 و 1673 و 1810 قد نصت على أن أي مساعدة تقنية للدول من قبل دول أو منظمات أخرى تتم فقط بناء على طلب من الدولة الراغبة في الحصول على المساعدة التقنية.